بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

قال سيد العروة (قدس سره الشريف): (**ولو استأجره لقلع ضرسه فزال الألم بعد العقد لم تثبت الأُجرة، لانفساخ الإجارة حينئذٍ**).

وقد ذكر جملة مِن الأكابر أنّ المقصود بالانفساخ هنا هو انكشاف البطلان مِن أوّل الأمر –لا أنّ الإجارة صحت آناً ما ثمّ بطلت قهراً– لانتفاء الموضوع؛ حيثُ إنّ موضوع الإجارة –أي: ما وقع مورداً للمعاوضة– هو قلع الضرس عن ألمٍ، فإذا زال الألم انتفى المعوَّض، ومع انتفاء المعوَّض فلا معنى للإجارة.

ولكن سيدنا الخوئي (قدس سره) في كتاب الإجارة مِن موسوعته المباركة ناقش ما ذكره سيد العروة (قدس سره) وبيّن أنّ العمل في فرض زوال المقتضي –وهو الألم– إمّا أنْ يكون محرّماً أو مباحاً.

فإنْ كان العمل محرّماً، كما لو أصبح قلع الضرس بعد زوال الألم محرّماً بطلت الإجارة لا لزوال المقتضي –وهو الألم–، بل لعدم قابلية العمل المحرّم للتمليك، فإنّ معنى تحريمه شرعاً إلغاءُ ماليته، ومقتضى إلغاء الماليّة عدم قابليته للتمليك، فتبطلُ الإجارة، كما لو استأجره على الغناء أو صنع الخمر للشرب وأمثال ذلك.

بل العمل المحرّم في المقام مجمعٌ للأمر والنهي، فهو منهيٌ عنه لكونه محرّماً، وهو مأمورٌ بِهِ مِن باب الأمر بالوفاء بالعقد، وحيثُ لا يُعقل الأمر بالإتيان بالعمل المحرّم مِن باب الأمر بالوفاء بالعقد كانت الإجارة باطلة؛ إذ المناطُ في صحّة الإجارة أنْ يكون العمل المتعلّق للإجارة موضوعاً لوجوب الوفاء، وما كان عملاً محرّماً فلا يُعقل أنْ يكون موضوعاً لوجوب الوفاء، فمقتضى ذلك بطلان الإجارة.

ومثالُ ذلك: ما لو استأجره لإجراء عمليةٍ في قلبه وهي إزالة شريان مِن شرايين قلبه لتوقّف إنقاذ حياته على إزالة الشريان، ثمّ صلح أمره وأصبح ذلك الشريان مما يتدفق فيه الدم وعادت الحياة في القلب إلى طبيعتها ومجاريها، فهنا لا إشكال في أنّ قطع الشريان بعد صلاحيته عمل محرّمٌ، فلا تصحّ الإجارة لكونه عملاً محرّماً لا لزوال المقتضي؛ بل لكون العمل محرّماً.

وإنْ كان العمل مباحاً كما في محل الكلام، فإنّ قلع الضرس بعد زوال الألم ليس عملاً محرّماً، فلا موجب لبطلان الإجارة أو انفساخها أو تزلزلها، حتى لو كان العمل سفهيًا –حيث إنّ قلع الضرس بعد زوال الألم عملٌ سفهي– فالإجارةُ ما زالت صحيحة.

وقد أفاد ذلك (قدس سره) بقوله[1]: **(لم يتّضح وجهٌ للانفساخ بقولٍ مطلق، فإنّ زوال الألم لا يستوجب البطلان فيما إذا احتمل عوده ثانياً كما هو الغالب من تكرّر العود إلى أن يقلع، فالزوال المزبور لا يكشف عن الانفساخ فيما إذا كان الضرس في معرض الألم بحيث لا ينتفع به بعدئذٍ. فلا تستقيم العبارة على إطلاقها).**

وهذا الفرض واضح الخروج عن محل الكلام ، فإنّ منظور سيد العروة (قدس سره) ما إذا زال الألم بالكُليّة.

(بل يمكن أن يقال بصحّة الإجارة حتى مع العلم بعدم العود، لعدم أيّ مقتضٍ للبطلان بعد أن لم يكن الضرس بعنوانه محرّماً حتى إذا كان لغرض سفهائي فضلاً عن داعٍ عقلائي، فغايته أنّ صاحب الضرس إذا امتنع استقرّت عليه الأُجرة، لا أنّ الإجارة تكون باطلة.

نعم، لو فرض عروض عنوان ثانوي محرّم، كما لو استلزم القلع المزبور نزيفاً يشرف صاحبه على التهلكة ويوقعه في الخطر، كشف لا محالة عن بطلان الإجارة وانفساخها، لصيرورة المنفعة حينئذٍ محرّمة، والمنفعة المحرّمة لا تصحّ الإجارة عليها. لكن الفرض نادر والغالب خلافه، فالظاهر صحّة الإجارة في الفروض الغالبة، سواء أكان الألم مرجوّ العود أم لا).

وقد أفاد ما هو شبيهٌ بذلك السيد الحكيم السبط (قدس سره الشريف) في مصباح المنهاج في تعليقته على عبارة السيد الحكيم الجد (قدس سره الشريف) وهي: **(فإذا استأجره لقلع ضرسه فبرئ من الألم بطلت الإجارة).**

حيثُ قال (قدس سره)[2]: **(كما في المبسوط وكثير مما تأخر عنه، وقد يظهر من بعضهم المفروغية عنه، وظاهر بعضهم وصريح آخر تعليله بحرمة القلع حينئذٍ.)** أي: أنّ البطلان ليس لأجل زوال الألم، بل لأجل أنّ العمل محرّم كما ذكره في المستمسك أيضاً.

---

[1] موسوعة الإمام الخوئي، مؤسسة السيد الخوئي، ج30، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الإجارة، تأليف آية الله الشهيد الشيخ مرتضى البروجردي (قدس سره)، ص170.

[2] مصباح المنهاج، كتاب الشفعة وكتاب الإجارة، دار الهلال، الطبعة الثانية، ص290.

(وهو غير ظاهر، خصوصًا إذا كان بحال يكون معرضاً لعود الألم. ولعله لذا قيده بعض مشايخنا (قدس سره)) أي: السيد الخوئي **(بما إذا كان القلع محرماً.**

نعم، إذا انصرف القلع المستأجر عليه لما إذا كان لإزالة الألم كان زوال الألم رافعًا لموضوع الإجارة، فتبطل، نظير ما سبق منّا من بطلاة الإجارة لمداواة المريض بشفائه أو موته).

وينبغي أنْ يُقال في المقام: أنّ مناط صحّة الإجارة كون الوفاء بالعقد محقّقاً للغرض الارتكازي مِن الإجارة؛ فإنّ لكُلّ إجارة غرضاً ارتكازياً يختلف باختلاف الحالات.

فتارةً يكونُ قلع الضرس لإزالة الألم على نحو الحيثية التقييدية، أي: أنّ متعلّق الإجارة إزالةُ الألم بقلع الضرس –لا قلع الضرس بنفسه–؛ إذ لا يمكن إزالةُ الألم بوسيلةٍ أُخرى كالدواء أو الإبر، وتارةً يكونُ قلع الضرس للزينة، وتارةً يكون لعدم الحاجة له، وتحديدُ ما هو مصب الإجارة يكونُ بالقرينة المقامية الكاشفة عن الغرض مِن الإجارة.

فإنْ قامت القرينةُ المقاميةُ حين العقد على كون قلع الضرس مِن قبيل الثاني أو الثالث –أي: قلع الضرس للزينة أو لعدم الحاجة له– فلا موجب للانفساخ.

وإنْ كانت مِن قبيل الأوّل –أي: قلع الضرس لإزالة الألم– فإنْ كانتْ إزالةُ الألم بنحو الداعي فقط فمِن الواضح أنّ تخلف الداعي لا يوجبُ انفساخ الإجارة، وإنْ كانتْ إزالةُ الألم بنحو الشرط، أي: اشترط المستأجر –وهو المريض– على الأجير –وهو الطبيب– قلع الضرس إذا كان هناك ألمٌ فزالَ الألم، فغايةُ ما يترتبُ على تخلف الشرط ثبوتُ الخيار للمُستأجر لا بطلان الإجارة.

وتارةً يكون إزالةُ الألم حيثيةً تقييديةً، بمعنى: أنّ متعلّق الإجارة هو إزالةُ الألم بقلع الضرس لا العكس، وحينئذٍ فمقتضى القرينة المقامية بطلانُ الإجارة عند زوال الألم، وهذا هو منظور سيد العروة (قدس سره).

هذا تمام الكلام في المسألة الثالثة.

المسألة الرابعة "من فصل أحكام العوضين".

قال سيد العروة (قدس سره الشريف): **(إذا تلفت العين المستأجرة قبل قبض المستأجر بطلت الإجارة، وكذا إذا تلفت عقيب قبضها بلا فصل، وأمّا إذا تلفت بعد استيفاء منفعتها في بعض المدّة فتبطل بالنسبة إلى بقيّة المدّة، فيرجع من الأُجرة بما قابل المتخلّف من المدّة إن نصفاً فنصف وإن ثلثاً فثلث مع تساوي الأجزاء بحسب الأوقات، ومع التفاوت تلاحظ النسبة).**

وقد وقع البحث في أنّه: ما هو المدرك في بطلان الإجارة إذا تلفت العينُ قَبل استلامها أو بَعْدَ استلامها بلا فصلٍ؟

وقد ذُكر في المقام عدّة مدارك:

المدركُ الأوّل: ما ورد في كلمات المشهور مِن أنّ المقام مندرجٌ تحت النبوي كما في المستدرك على الوسائل: (**عوالي اللآلي: عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنّه قال: (كل مبيع تلف قبل قبضه، فهو من مال بائعه)**[3].

بدعوى: أنّ المتفاهم عرفاً مِن النبوي أنّ تلف متعلق المعاوضة قبل قبضه مِن مال المالك الأوّل، ففي البيع مِن مال البائع فالبيع باطل، وفي الإجارة مِن مال المُؤجّر فالإجارة باطلة.

وقد أفاد سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف) في كتاب الإجارة مِن موسوعته المباركة بقوله: (**فإنّ التعدّي عن مورد البيع وإن قيل به إلّا أنّه يحتاج إلى القطع بعدم الفرق ليدّعى إلغاء خصوصيّة البيع الذي هو مورد النصّ، وأنى لنا به ولم يقم عليه أيّ دليل؟!**)[4].

إلّا أنّ الصحيح: كما ذكره مَن استدلَ بذلك، ولعله أشار إليه سيد المستمسك (قدس سره الشريف) مِن أنّ النظر العرفي الواضح لا يرى خصوصية للبيع.

نعم، مقتضى التعدّي عن مورد الرواية أنْ يجمد على ما إذا تلفت العين المستأجرة قَبل القبض، وأمّا إذا تلفت بَعْدَ القبض فلا موجب للتعدّي.

هذا هو المدركُ الأوّل، على فرض صحّة النبوي، وإلّا فإنّه غيرُ تامٍ سنداً.

المدركُ الثاني: أنّ بطلان الإجارة في هذين الفرضين –قَبل القبض أو بَعْدَ القبض بلا فصلٍ– مقتضى القاعدة؛ نظراً إلى أنّ التسليم والتسلّم الخارجيين وإنْ لَمْ يكونا قيدًا في صحّة العقد في غير بيعي الصرف والسلّم، إلّا أنّهما متمّمان للمعاوضة بالنظر العقلائي؛ بحيثُ يرى النظر العقلائي –إنْ لَمْ يتمّ الاستلام لتلفِ العين، أو تمّ الاستلام لكنه كـ لا استلام لتلف العين بَعْدَ القبض بلا فصلٍ– أنّ المعاوضة لَمْ تتم؛ لأنّ مضمون المعاوضة ليس مجرّد اعتبار المِلكيّة –أي: اعتبار مبادلة منفعةٍ بأُجرة أو

---

[3] مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، تأليف خاتمة المحدثين الحاج ميرزا حسين النوري الطبرسي، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ج13، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب9 باب أن المبيع إذا تلف قبل القبض، تلف من مال البائع، ح1. / عوالي اللئالي، ابن أبي جمهور الأحسائي، ج3، باب التجارة، ص212، ح59.

[4] موسوعة الإمام الخوئي، مؤسسة السيد الخوئي، ج30، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الإجارة، تأليف آية الله الشهيد الشيخ مرتضى البروجردي (قدس سره)، ص172.

مبادلة مبيعٍ بثمن–، بل المعاوضة بالنظر العقلائي ما كانت سبباً لتحقّق الغرض النوعي، والغرضُ النوعي متوقّفٌ على الاستلام بنحوٍ يمكنه مِن استيفاء المنفعة، فمع عدم تحقّق ذلك فلا موضوع للغرض النوعي مِن المعاملة، ومع انتفاء الغرض النوعي المقوم لها تبطل مِن هذا الباب.

لكن سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف) لَمْ يقبل بهذا الاستدلال، فقال في كتاب الإجارة[5]: (**بل الظاهر أنّ المال بعد أن انتقل إلى الآخر بعقدٍ صحيح**) حيثُ إنّ الإجارة قد وقعت صحيحة في ظرفها (**وأصبح ملكاً له**) أي: للثاني (**كما هو المفروض فلا جرم كان أمانة شرعيّة بيد من عنده المال**) أي: بيد البائع أو المُؤجّر (**حتى يوصله إلى صاحبه، ولازمه**) أنّ المال لو تلف قبل الإيصال إمّا بيد المؤجّر أو البائع أو بيد شخصٍ ثالثٍ، أو بيد المُستأجر لكن بَعْدَ الاستلام بلا فصل (**كون التلف على مالكه**) أي: المشتري أو المُستأجر (**بطبيعة الحال، ولم تتحقّق أيّ سيرة عقلائية قائمة على الضمان المدّعى في المقام.**) أي: لَمْ تقم سيرة عقلائية على أنّ المعوَّض مضمونٌ على البائع والمُؤجّر الذي هو مساوقٌ لبطلان الإجارة.

ولكن قد يجابُ عن ذلك: إنّ الغرض النوعي مِن المعاوضة ليس مجرّد اعتبار مقابل اعتبار، بل المعاوضة النافذة لدى النظر العقلائي ما كانت سبباً لتحقيق الغرض النوعي منها، والغرض النوعي هو الانتفاع سواءً كان انتفاعاً حقيقياً أو انتفاعاً اعتبارياً بأنْ يملكها أو يهبها، وحينئذٍ فإذا انتفى الغرض النوعي لانتفاء موضوعه وهو تلف المبيع أو العين المستأجرة قَبل القبض أو بَعْدَ القبض بلا فصلٍ فلا مقتضي أصلاً لصحّة الإجارة.

والحمد لله رب العالمين

[5] موسوعة الإمام الخوئي، مؤسسة السيد الخوئي، ج30، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الإجارة، تأليف آية الله الشهيد الشيخ مرتضى البروجردي (قدس سره)، ص172 – 173.